

## مراقبي الفلاح

الأدب : ما فعله الرسول A مرة أو مرتين ولم يواطب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لإكمال السنة فمنها ( إخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير ) للإحرام لقربه من التواضع إلا لضرورة كبرد . والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى ( و ) منها ( نظر المصلي ) سواء كان رجلا أو امرأة ( إلى موضع سجوده قائما ) حفظا له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع ( و ) نظره ( إلى ظاهر القدم راکعا وإلى أرنبة أنفه ساجدا وإلى حجره جالسا ) ملاحظا قوله A " اعبدا كَأَنْكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ " فلا يشتغل بسواه ( و ) منها نظره ( إلى المنكبين مسلما ) وإذا كان بصيرا أو في ظلمة فيلاحظ عظمة □ تعالى ( و ) من الأدب ( دفع السعال ما استطاع ) تحزرا عن المفسد فإنه إذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء ( و ) من الأدب ( كظم فمه عند التثاؤب ) فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله A " التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع " ( و ) من الأدب ( القيام ) أي قيام القوم والإمام إن كان حاضرا بقرب المحراب ( حين قيل ) أي وقت قول المقيم ( حي على الفلاح ) لأنه أمر به فيجاء وإن لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام في الأظهر ( و ) من الأدب ( شروع الإمام ) إلى إحرامه ( مذ قيل ) أي عند قول المقيم ( قد قامت الصلاة ) عندهما وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعا